

**قانون اتحادي رقم (12) لسنة 2007
بتتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 م
في شأن السير والمرور**

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
والقوانين المعدنة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات وكلاء التأمين، والقوانين المعدلة
له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1986 في شأن تحديد الحمولة المحورية للمركبات التي
تستخدم الطرق المعدة بالدولة،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، والقوانين المعمدة له،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، والقوانين
المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور،
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي،
وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يسintel بنصوص المسواد (1) و(7) و(14) و(16) و(25) و(38) و(49) و(50) و(51) و(52)
و(56) و(57) و(61) و(63) من القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 المشار إليه النصوص
الآتية:

(1) المادة

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون الكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

سلطة الترخيص: السلطة المختصة بالإمارة بإصدار تراخيص قيادة المركبات وتسجيلها وسيرها على الطرق العامة.

السطريق: كل سبيل مفتوح للسير العام دون حاجة إلى إذن خاص وكل مكان عام يتسع لمرور المركبات ويسمح للجمهور بارتياده سواء كان ذلك بإذن أو بترخيص من جهة مختصة أو بغير ذلك و سواء كان ارتياذه بمقابل أو بغير مقابل.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبار الأماكن الخاصة التي تتسع لمرور المركبات من الطرق إذ طلب المالك أو المسئول عنها ذلك.

نهر الطريق: جانب من الطريق المستخدم يسمح فيه بسير المركبات.

كتف الطريق : جزء من الطريق محاذ لنهر الطريق من الجانبين ومعد للاستعمالات الطارئة .

مسار الطريق: جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضة بمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حدته أو لم تحدده علامات طويلة على سطح الطريق ويشمل السرب والحرارة والخط.

الخط المرخص: كل طريق محدد لسير الحالات العومية.

علامات السير: كل ما يعرض في الطريق من علامات وشاحنات لتبييه مستعملي الطريق لضبط حركة السير والمرور ومن تلك العلامات الدالة على اتجاهات السير والأماكن المعمورة والمسافات بينها، وحدود السرعة القصوى والأولويات، وأماكن الوقوف، ويجوز أن تكون هذه العلامات بشكل نصب أو أعمدة أو علامات مدهونة على الطريق، وتشمل الإشارات الضوئية أو أي تحذير أو ضوابط أخرى تتعلق بتنظيم حركة السير والمرور.

الرصيف: جزء الطريق المحاذي لنهر الطريق من الجانبين والمعد لسير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.

المركبة: آلية ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بائية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار.

سيارة خاصة: السيارة المعدة للاستعمال الشخصي لنقل الركاب ومستلزماتهم الشخصية فقط.

سيارة أجرة: السيارة المعدة لنقل الركاب بأجر ولا تزيد سعتها على أربعة عشر شخصاً.

الجرار: مركبة ذات دفع ذاتي، مصممة لتجر أو تدفع مقطورات أو أدوات أو ماكينات.

المقطورة: مركبة مصممة للارتباط بمركبة ميكانيكية أو جرار.

شبة المقطورة: مقطورة بدون محور أمامي، ومرتبطة بطريقة بحيث يكون جزء كبير من وزنها وزن حمولتها محمولاً من قبل الجرار أو المركبة الميكانيكية.

الدراجة الآلية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر ومحفزة بمحرك آلي، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

الدراجة العادية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي وتسير بقوة دفع راكبها ومعدة لنقل الأشخاص.

العربة: كل مركبة تدفع أو تجر بقوة الإنسان أو الحيوان وتستعمل لنقل الركاب أو البضائع.

التوقف: وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة ركوب الأشخاص أو نزولهم أو تحويل بضائع أو تغريغها.

الوقوف: التمركز في مكان ما وقتاً طويلاً وفي غير حالات التوقف.

النور العالي: نور المركبة الذي يستخدم في إشاره الطريق على مسافة طويلة أمامها.

النور المنخفض: نور المركبة الذي يستخدم في إشاره الطريق أمام المركبة على مسافة قصيرة بحيث لا يحدث إيهاراً لقائدي المركبات الآخرين.

أنوار الموضوع: الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التي تتبه عن وجودها وتبين عرضها من الأمام والخلف.

التعريفة: مقابل نقل الركاب في الحافلات العمومية وسيارات الأجرة.

(المادة 7)

لا يجوز استعمال الطريق بشكل يؤدي إلى عرقنة سير المركبات والأشخاص والحيوانات عليه.

ولا يجوز للمشاة عبور نهر الطريق إلا من الأماكن المخصصة لذلك، ويحظر عليهم الوقوف في نهر الطريق.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمسافة سوراً طرق التي تزيد السرعة المقررة لها على ثمانين كيلو متر في الساعة.

المادة (14)

يمتنى من تطبيق أحكام هذا الباب:

- 1- أفراد القوات المسنحة، عند قيادتهم المركبات العسكرية شريطة أن يكون بحوزتهم تصاريح بذلك صادرة عن سلطاتهم العسكرية.
- 2- سائقو المركبات الميكانيكية المسجلة والمرخصة في بلد أجنبي، المستثناء من أحكام التسجيل والترخيص الواردة في هذا القانون، عند قيادتهم تلك المركبات شريطة أن تكون بحوزتهم رخص قيادة صادرة من السلطات المختصة في ذلك البلد أو رخص قيادة دولية وعمول بها تسمح لهم بقيادة تلك المركبات في حدود المدة المصرح لهم فيها بقيادة تلك المركبات وفي حدود المدة المصرح لهم فيها بالبقاء في الدولة سواء كان ذلك للعبور أو الزيارة أو لمهمة محددة.
- 3- حاملو رخص القيادة الدولية أو الأجنبية السارية المفعول المصرح لهم بالبقاء في الدولة لغير الإقامة، وفقاً للضوابط التي يحددها وزير الداخلية في هذا الشأن.

المادة (16)

لسلطة الترخيص منح رخصة قيادة لمن يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من بلد أجنبي، دون إجراء ما نص عليه في البند (3) من المادة (15)، إذا كانت الرخصة صادرة من إحدى الدول المستثناء بقرار من وزير الداخلية ، وطبقاً للشروط التي يحددها هذا القرار .

المادة (25)

يمتنى من تطبيق أحكام المادة (24) المركبات الآتية:

- 1- مركبات رئيس الدولة وحكام الإمارات.
- 2- المركبات المسجلة لدى القوات المسلحة وتحمل أرقامها.
- 3- المركبات الخاصة بالعابرين والزائرين والسائحين الأجانب، وذلك بالشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 4- سيارات الركوب والبصائر المرخصة في أية دولة أجنبية و المسماوح لها بزيارة الدولة بالشروط والأوضاع المقررة في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.
- 5- المركبات التي تحمل أرقاماً تجارية، وذلك بالشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة 38)

تفحص المركبات فنياً عند تقديم طلبات تسجيلها وترخيصها وتجديد الترخيص في الوقت والمكان اللذين تعينهما سلطة الترخيص. ويحوز بموافقة هذه السلطة أن يتم الفحص في مكان آخر يعينه طلب الترخيص، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويعفى من الفحص الفني المركبات الجديدة الصنع بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولمالك المركبة حق التظلم من نتيجة الفحص الفني بطلب يقدمه إلى سلطة الترخيص خلال عشرة أيام، ويكون قرارها في ذلك نهائياً.

(المادة 49)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًّا من الأفعال الآتية:

- 1- اصطدام أو تقليد لوحة أرقام أو استعمال لوحة أرقام مصطنعة أو مقدمة.
- 2- تشويه أو طمس أو تغيير بيانات لوحة أرقام مع استعمالها فيما أعدت من أجله.
- 3- استعمال أو السماح لغير باستعمال لوحة أرقام، وهو عالم بطمسها أو تشويهها أو تغييرها.
- 4- نقل لوحة أرقام من مركبة إلى مركبة أخرى دون موافقة سلطة الترخيص .
- 5- عدم الوقوف دون عذر مقبول عند وقوع حادث مروري منه أو عليه نتجت عنه إصابات في الأشخاص .
- 6- قيادة مركبة أو الشروع في قيادتها على الطريق وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة وما في حكمها.

(المادة 50)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق حال كونه موقوفاً عن القيادة بأمر المحكمة أو بأمر من سلطة الترخيص.

(المادة 51)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تسمح له بقيادة ذات نوع المركبة.

المادة (52)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

- 1- إعارة أو استئجار أو تأجير أو استئجار لوحدة أرقام خلافاً لما تنصي به أحكام هذا القانون.
- 2- تخلف مالك مركبة تسببت في جريمة أو حادث عن تقديم معلومات كان بإمكانه إعطاؤها وكان من شأنها أن تكشف عن ظروف الجريمة أو الحادث أو الشخص المشتبه وتسهل القبض عليه.

المادة (56)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف درهم ولا تزيد على ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفض إعطاء اسمه أو عوانه أو أعطى بياناً غير صحيح لأحد أفراد الشرطة الذي يرتدي ملابسه الرسمية أو يبرز بطاقة الرسمية ، وذلك عندما يطلب منه ذلك حال تلبسه بارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (57)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تزيد على خمسة عشر ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة لأي حكم آخر من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويعتبر ظرفاً مشدداً العود لارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك خلال مدة من تاريخ ارتكاب الجريمة.

(61) المادة

- 1- يحدد وزير الداخلية الحالات التي يجوز فيها حجز الرخصة أو المركبة.
- 2- باستثناء العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تستوفى الغرامات المقررة في جداول المخالفات الصادرة بقرار من وزير الداخلية، بشرط ألا تجاوز ثلاثة آلاف درهم، وإذا رفض المخالف تلك أحياناً أوراق إلى النيابة العامة، وفي حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن نصف القيمة المقررة.

المادة (63)

تغى من رسوم التسجيل والترخيص المركبات الآتية:

- 1 المركبات المملوكة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية ودوائرها.
- 2 انمركيات المستعملة للأغراض الزراعية والتي لا تستعمل كوسانط للنقل على الطريق.
- 3 مركبات ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 4 مركبة واحدة لحملة بطاقات الشئون الاجتماعية تسجل في إمارته.
- 5 مركبات المؤسسات الخيرية.

المادة الثانية

تغى المواد أرقام (53) و(54) و(55) من القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 المشار إليه.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

**خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :

بتاريخ : 6 شعبان 1428هـ

الموافق : 19 أغسطس 2007م